

الحلقة (٣)

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها

للقواعد الفقهية فوائد جمة تتحقق من خلال تعلم هذه القواعد وحفظها وممارستها وتطبيقها، لعل من أهم هذه الفوائد ما يلي:

أولاً: القواعد الفقهية تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد إذاً القاعدة الفقهية تجمع الأحكام الفقهية المتعددة الكثيرة تحت قاعدة وأصل واحد، فتجد إن (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) تجمع الفروع التي فيها يقين وشك. (قاعدة الأمور بمقاصدها) تجمع الفروع التي فيها إعمال للمقصد. (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) تجمع الفروع التي فيها دفع للضرر. وهكذا كل القواعد تجد أنها تضبط عدداً كثيراً من الفروع الفقهية، لو أردنا أن نتناولها من كتب الفقه لأخذنا في دراستها وقتاً كثيراً، بينما هذه القاعدة بلفظ موجز توصلنا إلى أحكام هذه الفروع في وقت مختصر، هذا أحد أوجه أهمية القواعد الفقهية.

ثانياً: أن حفظ القواعد يسهّل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريقة ميسرة فبدل أن تحفظ فروع مشتتة في كتب الفقه، تحفظ هذه القاعدة التي تلم بهذه الفروع وتجمع شتاتها، وبالتالي يحفظ القاعدة يسهل حفظ هذه الفروع، من هذا الباب قال القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".

(الجزئيات): هي ما يتعلق بالفروع الفقهية

(الكليات): هي ما يتعلق بالقواعد الفقهية

ويقول ابن رجب عن القواعد: "أنها تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"، فالفروع لو أردنا أخذها من كتب الفقه لتباعدت علينا، وكتب الفقه بعضها في مجلدات كثيرة تصل إلى العشرات، فكيف أصل إلى محتواها؟ وكيف أحفظ ما فيها وأتوصل إليه بطريقة سهلة وميسرة؟ إنما يكون من خلال القواعد الفقهية، هذا وجه قويم من أوجه الأهمية، وهو لاشك يحث على تعلم القواعد.

ثالثاً: أن الإلمام بها وفهمها يكون الملكة الفقهية لدى الدارس

بفهم القواعد ومعرفة مدلولها والتمرس عليها يتكون لدى الدارس لها ملكة فقهية من خلالها يستطيع أن يتلمس الأحكام ويستطيع أن يصل إليها بطريقة سهلة ميسرة، وتتكون لديه هذه الملكة التي من خلالها يصل إلى أحكام النوازل الجديدة، وأيضاً يستطيع أن يتبين ويستوضح ويحفظ الأحكام

للفروع الفقهية السابقة والتي بت فيها العلماء.

رابعاً: أن دراستها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة

الشريعة الإسلامية لها مقاصد ومغازي تحققها في الفرد وفي المجتمع، وهذه القواعد تعطي مدلولاً وتقريباً لهذه المقاصد، فمن عرف (أن اليقين لا يزول بالشك) يعرف أن من مقاصد الشريعة أنها لا تقيم للشك في مقابل اليقين ميزان، ومن عرف (أنه من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار) يعرف أن الشريعة جاءت بدفع الأضرار ورفعها بعد وقوعها بالطرق التي يمكن رفعها من خلالها، ومن عرف (أن من قواعد الشريعة المشقة تجلب التيسير) يعرف أن من مقاصد الشريعة أنها لا تريد المشقة الخارجة عن المعتاد وأنها سهلة وميسرة، وأن الله رفع الحرج فيها عن عباده، وبالتالي القواعد الفقهية بحكم أنها تجمع فروع متعددة وكثيرة من خلالها نعرف مقاصد الشريعة بشكل ميسر.

خامساً: أن دراستها تطلع غير المتخصصين في علوم الشريعة على الفقه بأيسر طريق

هناك ناس أيضاً يحتاجون إلى الإطلاع على أحكام الفقه أطباء، مهندسين، أناس ليس تخصصهم في الفقه، ويحتاجون إلى إطلاع على أحكام الفقه في بعض الأمور، هذه القواعد تقرب لهم مثل هذه الأشياء، فبدل أن يقرؤوا في كتب الفقه الواسعة التي قد لا يصلون من خلالها إلى نتيجة بحكم عدم التخصص وعدم معرفة مواطن المسائل التي يريدون أن يبحثون عنها، من خلال هذه القواعد تقرب لهم المسائل التي يريدون الوصول إلى حكمها.

سادساً: أن الإمام بهذه القواعد يساعد على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة

هذه القواعد في غالبها لا تختص بمذهب معين، وكثيراً ما تبين القاعدة وجه الاتفاق بين المذاهب ووجه الاختلاف، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقارن بين هذه المذاهب من خلال هذه القواعد، فأنت تعرف من خلالها هل هذه القاعدة متفق فيها بين المذاهب وتحوّ فيها منحى واحد؟ أم أنها فيها خلاف وبالتالي الخلاف فيها سيورث خلافاً في الفروع الفقهية، فتصل من خلال ذلك إلى مقارنة بين المذاهب من خلال الخلاف في القاعدة، وأيضاً إلى معرفة سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، فإن من أسباب اختلافهم: اختلافهم في الفروع، واختلافهم في القاعدة التي بنيت عليها الفروع.

سابعاً: أنها تطلع غير المتخصصين في علوم الشريعة على مدى شمول الشريعة ومدى شمول الفقه

الإسلامي للأحكام القديمة والجديدة

وأنه يستوعب هذه الأحكام، وأنه ليس فيه قصور، وإن كان هناك قصور فإنه يأتي من قبل الذين يبحثون فيه، وإلا فالشريعة كاملة مكملة كما أخبر عنها عز وجل، والفقه الإسلامي وهذه القواعد تبين ذلك، لكن أحياناً يقصر الفهم ولا يكون الفهم بشكل واسع، ومن ثم يكون القصور من هذه الناحية، وإلا فالقواعد والأدلة الشرعية قد أوفت أحكام ما كان وما سيكون حتى قيام الساعة، فبالإطلاع على مثل هذه القواعد بحكم شمولها وعمومها وعدم اختصاصها بمسائل محددة، بل هي

شاملة لما كان موجوداً، ولما سيستجد، إذاً يعرف المطلع من غير المختصين على أن الشريعة كاملة شاملة وأنها مستوعبة لجميع ما يمكن أن يحدث بحكم مرونة قواعدها وشمولها وعدم اقتصرها على أشياء محددة وعلى أمور وقعت فقط، وإنما هي شاملة لأمر وقعت وطبقت عليها، وأيضاً مرونتها قابلة لتطبيقها على مسائل جديدة أخرى لم تكن موجودة من قبل.

هذه بعض الثمرات للقواعد الفقهية، ولعل أول هذه الثمرات وأسسها التي من أجلها ألف في القواعد الفقهية:

قضية تقريب الفروع الفقهية ومحاولة حصرها وحفظها وتقريبها للأذهان.

أيضاً سبق وأن قلنا في مسألة حجية القواعد الفقهية أن هناك من العلماء من يحتاج بها.

هي طريق للوصول إلى الأحكام والنوازل الجديدة، وإن كانت المسألة محل خلاف، لكن أيضاً ممكن أن تجعل هذه من ثمرات وفوائد القواعد الفقهية أنها يتوصل من خلالها إلى أحكام النوازل الجديدة على القول بحجيتها وبشرطه السابق إن ذلك لا يكون إلا للمجتهد المطلع على أدلة الشارع والمتمرس فيها، الذي يستطيع أن يعرف هذه القواعد ويعرف مجال تطبيقها، وأيضاً ما يستثنى ويشذ عنها.

مراحل نشأة القواعد الفقهية وأيضاً أهم المؤلفات فيها

القواعد الفقهية لم توجد دفعة واحدة، ولم تحصل في أرض الواقع بين عشية وضحاها، بينما تدرجت ومرت عبر عدد من المراحل لعلنا نميز أربع مراحل مرت بها القواعد الفقهية قبل أن توجد مؤلفات محددة وتصلنا كتب في هذا الفن:

(المرحلة الأولى): مرحلة البذرة

وجود هذه القواعد لكن مفرقة مبثوثة ولا تسمى في هذه المرحلة (قواعد)، لم يكن استخدامها في هذه المرحلة على أنها قواعد، وإنما كانت تستخدم على أنها أدلة لمسائل وأمور معينة وردت فيها هذه القواعد، وهذه المرحلة كانت موجودة في عهد الرسول وعهد صحابته وكبار التابعين، ومما يدل على ذلك ما سبق في مصادر القواعد الفقهية، فمن مصادرها أنها تؤخذ من السنة ومن أقوال الصحابة وكبار السلف الصالح، فهذه القواعد كانت موجودة في ذلك الوقت ولكنها لم تكن تستخدم على أنها قواعد، وإنما تستخدم على أنها أدلة لبعض المسائل التي ترد فيها، وكان ينظر إليها نظرة التقعيد، إذاً هذه المرحلة كانت موجودة في عهد الرسول وصحابته رضوان الله عليهم، وقد سبق في مصادر القواعد الفقهية بيان أن مصدرها قد يكون من السنة كما في: (لا ضرر ولا ضرار)، (الخراج بالضمان) أو كما ورد عن الصحابة كعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أو بعض التابعين كشرح وغيره.

(المرحلة الثانية): مرحلة التفكير في القواعد والتخريج عليها

هذه المرحلة تتميز عن الأولى أنها مرحلة ينظر على أنها قاعدة لكنها لم تكن محصورة ولم يكن أيضاً يؤلف فيها، فالمرحلة الأولى: فقط بذرة لا تأليف ولا ينظر على أنها قواعد وإنما ينظر إليها كأدلة لمسائل فقهية، والمرحلة الثانية: ينظر إليها كقاعدة ولكن بدون حصر وبدون وجود مؤلفات لهذا الفن.

وهذه المرحلة بدأت في القرن الثاني الهجري، حيث كان هنالك عدد من القواعد يتداولها العلماء، وهناك قصة عن الكسائي علي بن حمزة النحوي المشهور المتوفى سنة ١٨٩هـ مع محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبو حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ حيث قال الكسائي: "لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا وأجبت عنها من قواعد النحو" وهذا يدل على أنهم بدؤوا ينظرون إلى هذه القواعد على أنها قواعد ويستخدمونها، فقال محمد: "ما تقول في من سها في سجود السهو هل يسجد؟" قال: لا، قال: لماذا؟ قال: "لأن المصغر لا يصغر" نحن نريد من هذا أنه هنا استخدم القاعدة وخرج منها حكم فقهي.

وإن كانت القاعدة نحوية وخرج عليها الكسائي حكماً فقهما جمع بينهما، لأنه الآن المصلي إذا سهى أتيح له أن يسجد للسهو ليجبر صلاته، لكن المشكلة إذا سها في سهوه فهل نستمر ويعطى مجال أن يسجد مرة أخرى؟ هذا يتسلسل ولا يقف عند حد، كما أن المصغر في اللغة العربية لا يصغر، إذا صغرت الكلمة مرة واحدة ليس هناك مجال لكي تصغرها مرة ثانية، فالتصغير لمرة واحدة، والمصغر لا يصغر مرة أخرى، فإذا صغرت (كتاب) أصبحت (كتيب) وهذه الكلمة لا تستطيع أن تصغرها مرة أخرى زيادة على ذلك.

كذلك من سجد للسهو لا يُتاح له أن يسجد مرة أخرى لأن السهو لا يجبر بسجود آخر، والذي نريد أن نصل إليه أنه خرج (حكم فقهي من قاعدة نحوية) وهذا لا يطرد، والمراد هنا والذي نريد أن نصل إليه هو أنه (ربط الحكم الفقهي بالقاعدة)، مما يدل على أنهم في هذه المرحلة بدأوا يعرفون القواعد ويرجعون إليها الأحكام الفقهية.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه ورد في كتب الفقه الموجودة في هذا العصر وفي هذا الوقت قواعد متعددة، من ذلك أن الإمام مالك رحمه الله جاء عنه في المدونة قوله: "كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء" الذي لا ينجس الثوب لا ينجس الماء، وهذه قاعدة (كل) شاملة عامة.

وورد عن الشافعي في كتابه الأم: "النوافل أتباع للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض" هذه قاعدة، أعطاك قاعدة في عموم النوافل وأن أحكامها من حيث طريقتها وفعالها كالفرائض.

كما ورد عن الشافعي في الأم: "ولا يستنجد بروثة للخبر فإنها من الأنجاس لأنها رجيح" ثم قال: "وكذلك كل رجيح نجس" هذه قاعدة، مما يدل على أن العلماء في هذا الزمن عرفوا القواعد إلا أنهم بثوها في كتبهم ولم يحصروها، وإنما هي موجودة من خلال كتب الفقه ومن خلال كلامهم العام، دون حصر وجمع لها.

مما يدل على وجودها أن السيوطي نقل أن الإمام الشافعي هو الذي نُقلت عنه قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول) وقاعدة (تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، هذه المرحلة الثانية وبيان وجود هذه القواعد في هذه المرحلة وأن العلماء استعملوها لكن من دون حصر.

(المرحلة الثالثة): محاولة حصر القواعد الفقهية

لكن من دون وجود مؤلف واقعي نرجع إليه في هذه المرحلة، وقد ذكر السيوطي أن أبا طاهر الدباس من علماء الحنفية فيما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى ١٧ قاعدة، هنا فيه محاولة حصر للقواعد، إذاً هنا جاء دور الحصر ومحاولة جمع القواعد، ورد الفروع الفقهية إلى مجموع هذه القواعد. أول من قام بها وحاولها: أبو طاهر الدباس (من علماء الحنفية)، لم تعرف له سنة وفاة، لكن قيل أنه من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ فهو في حدود القرن الثالث في بداية القرن الرابع، فهذا العالم حاول أن يحصر قواعد الفقه عند الحنفية، وحاول أن يرد فقه أبي حنيفة إلى هذه القواعد السبعة عشر، إذن هذه المرحلة الثالثة وهي محاولة حصر القواعد الفقهية لكن حصر ذهني دون وجود مؤلف واقعي لهذه القواعد.

(المرحلة الرابعة): مرحلة التدوين وإثبات هذه القواعد في كتاب واقعي وصل إلينا

فأول من دون القواعد الفقهية (أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي) المتوفى سنة ٣٤٠هـ وهذا هو أول مؤلف ألف في علم القواعد الفقهية وهو كتابه (أصول الكرخي). إذن (أصول الكرخي) أول كتاب وصل إلينا في علم القواعد الفقهية، ففي هذا الوقت وصلنا مؤلف في علم القواعد الفقهية ذكر فيه جملة من القواعد الفقهية منها (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) (الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره). ثم جاء بعده محمد بن حارث بن أسد القشني المتوفى سنة ٣٦٢هـ وألف في قواعد المالكية في كتابه (أصول الفتيا) هذه المرحلة الرابعة للقواعد الفقهية وفيها بدأ التدوين في علم القواعد الفقهية. مما تقدم تبين لنا أن القواعد الفقهية مرت في أربع مراحل وهي:

- ١: مرحلة البذرة، ٢: مرحلة وجود قواعد دون حصر، ٣: مرحلة حصر، ٤: مرحلة التدوين.

أهم المؤلفات فيها على حسب المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

- ١: (أصول الكرخي) أول ما وصل إلينا في علم القواعد الفقهية.
- ٢: (تأسيس النظر) لعبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ وذكر فيه عددا من القواعد والأصول التي يرجع فيها الخلاف بين الأئمة المجتهدين.
- ٣: (الأشباه والنظائر) لزين العابدين إبراهيم بن لجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ والمؤلف استقى كتابه معظمه

من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي إلا أنه خرّج فروعه من كتب الحنفية.

٤: (مجامع الحقائق) وهو كتاب في الأصول لكن المؤلف ختمه بعدد ١٥٤ قاعدة فقهية مرتبة على حسب حروف المعجم.

٥: (مجلة الأحكام العدلية وشروحها) هي مؤلفة في علم القواعد الفقهية.

٦: (الفوائد البهية في القواعد الفقهية) لمحمود أفندي مفتي دمشق، وقد رتب هذا الكتاب حسب الأبواب الفقهية.

لعل أبرز هذه المؤلفات (كتاب الأشباه والنظائر)

المذهب المالكي:

١: (أصول الفتيا) هو الكتاب الثاني من حيث التاريخ الزمني في التأليف والتدوين لعلم القواعد الفقهية، ومؤلفه هو محمد بن حارث بن أسد القشني وهو ثاني مؤلف بعد (أصول الكرخي).

٢: (أنوار البروق في أنواع الفروق) للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ وإن كان الكتاب ليس خاصا بالقواعد الفقهية إلا أن المؤلف ذكر جملة من القواعد الفقهية التي يمكن أن يستفيد منها طالب العلم، وهذا الكتاب اهتم فيه علماء المالكية ووضعوها عليه ترتيبات منها:

* التصحيحات التي قام بها ابن الشاط رحمه الله في كتابه (إدراج الشروق على أنواع الفروق) تتبع القرافي في كتابه الفروق وصحح بعض الأمور، ولذلك قال ابن البكتي عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.

* (ترتيب فروق القرافي) لمحمد بن إبراهيم البقوري من علماء المالكية، رتب فروق القرافي في كتاب سماه (ترتيب فروق القرافي) لأن فروق القرافي أصله مشتمل، فالبقوري جاء ورتبه حتى يسهل تناول ما فيه من مادة علمية.

* (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسراب الفقهية) لمحمد بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ كتاب هذب فيه فروق القرافي.

٣: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأحمد بن يحيى الونشريسي.

المذهب الشافعي:

١: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وما يسمى (بالقواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام.

٢: (الأشباه والنظائر) لمحمد بن عمر بن الوكيل.

٣: (الأشباه والنظائر) لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، وهو من الكتب المهمة والمرتبة ترتيب علمي كأنك تقرأ في رسالة علمية حديثة.

٤: (المنثور في القواعد) لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي ورتبه على حروف المعجم.

٥: (الأشباه والنظائر) للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

مذهب الحنابلة:

- ١: (القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية) وإن كان الكتاب ليس خاصا بعلم القواعد ولكن المؤلف أدرج عددا من القواعد ورتبها على أبواب الفقه.
- ٢: ومن كتبهم وأهم الكتب لدى الحنابلة (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) لابن رجب عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ.
- ٣: (مغني ذوي الإفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) ليوسف عبد الهادي المقدسي الحنبلي، في خاتمته بعض القواعد الفقهية وذكر المؤلف فيه ٧٦ قاعدة.
- ٤: (القواعد الجامعة والتقسيم البديعة النافعة) للسعدي، هذه أهم كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي.